

51 | التعليق على الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني -

فضيلة الشيخ د. عبد الله بن صالح العبيد

عبدالله العبيد

مؤسسة القرآن الوقفية تقدم احسن الله اليكم. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا انه شهاب عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن عبدالله بن عباس انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنهم يقول الرجم في كتاب الله عز وجل حق - [00:00:00](#)
على من زنا اذا احسن من الرجال والنساء اذا قامت عليه البينة او كان الحمل او الاعتراف قال اخبرنا مالك قال حدثنا يحيى ابن سعيد انه سمع سعيد ابن المسيب يقول لما صدع صدر عمر ابن الخطاب من منى اناخ بالافطاح ثم كوم ثم كوم كومة من بطحاء - [00:00:32](#)

ثم طرح عليها ثوبه ثم استلقى ومد يده الى السماء فقال اللهم كبرت سني كبرت اللهم كبرت ها يعني كبرت نفسي كبرت ما قلنا الحسي هذا يصير كاميرا. ايه - [00:00:49](#)
قلنا المعنوي كبر كبرت كلمة تخرج من افواهني كبيرة سني. نعم. احسن الله اليكم. قال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط ثم قدم المدينة فخرج - [00:01:08](#)
الناس فقال ايها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم على الواضحة وصفق باحدى يديه على الاخرى الا الا الا تزلوا بالناس يمينا وشمالا الا تزلوا الا الا؟ اي نعم - [00:01:22](#)
وعندك ايش اه يعني ما في حاجة لو هي الواء كان يقول الا لا تزلوا بس عن هذي وما دخلت عليه ذي ما في حاجة انا الا ان لا تزلوا. نعم. احسن الله اليكم الا ان لا تزلوا بالناس يمينا وشمالا ثم اياكم ان تهلكوا عن اية الرجم ان يقول قائل لا نجد هذين لا نجد حدين في كتاب الله فقط - [00:01:40](#)
رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا واني والذي نفسي بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتهما الشيخ والشيخة اذا فارجموهما البتة فانا قد قرأناها. قال سعيد فلما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر. فمن سلق ذو الحجة حتى قتل عمر - [00:02:03](#)

قال اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع عن ابن عمر ان اليهود جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه ان رجلا منهم وامراة زنيا فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ما تجدون في - [00:02:22](#)
في شأن الرجم فقالوا نفضحهما ويجلدان فقال لهم عبدالله بن سلام رضي الله عنه كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة فاتوا بالتوراة فنشروها فجعل احدهم يده على اية الرجم ثم قرأ ما قبلها وما بعد - [00:02:32](#)
فقال له عبد الله ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها اية الرجم فقالوا صدقت يا محمد فيها اية الرجم قال فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال ابن عمر فرأيت الرجل يحنى على المرأة يقيها الحجارة التي يجنؤ معنى متقارب نعم - [00:02:46](#)
يحنى يمكنه احسن من يحنى هذي. عندكم في المخطوط يحنى ممدودة فاذا يحنى يحني او يجنؤ هذي المشهورة الكلمتين برواية يحيى يحني نعم قال محمد وبهذا كله نأخذ ايماء رجل مسلم زنا بامراة وقد تزوج قبل ذلك بامراة حرة مسلمة وجامعها فعليه الرجم وهذا هو المحصن فان كان لم يجامعها - [00:03:04](#)

اولم يدخل بها او كانت تحتها او تحتها تحتة امة او يهودية او نصرانية. لم يكن بها محصنا ولم يرجم وضرب مائة وهذا كله قول ابي

حنيفة والعامه من فقهاؤنا - 00:03:33

باب الاقرار بالزنا هل اخبرنا مالك؟ قال اخبرنا ابن عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة عن ابي هريرة وزيد ابن خالد الجهني رضي الله عنهما انهما اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال - 00:03:44

قال احدهما يا نبي الله اقضي بيننا بكتاب الله وقال الاخر وهو افقههما اجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله واذلني في ان اتكلم قال تكلم. قال قال ان ابني كان عسيفا على هذا يعني اجيرا فزنا بامرأته فاخبروني ان على ابن الرجم - 00:03:56

ابتديت منه ايش؟ الرجم انا عندي على ابني جلد مئة يمكن هذي وش عندكم يا شيخ هنا ليست واضحة عندي انا على ابن جلد مئة وعندك الرجم هو يشبه ان يكون قالوا له الرجم في الاول - 00:04:11

وبعدها انه سأل اهل العلم قالوا له لا عليك الجلد ابنك عليه الجلد والرجم على امرأة هذا هذا اللي عليه يشبه على كل لكن معناه الان واضح نعم قال فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي ثم اني سألت اهل العلم فاخبروني ان مع ابن جلد مئة وتغريب عام - 00:04:32

وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والذي نفسي بيده لا قظين بينكما بكتاب الله اما غنمك وجارييتك فرد عليك وجلد ابنه مئة وغربك عاما وامر اوليس للاسلمي ان يأتي امرأة الاخرين فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها - 00:04:55

قال اخبرنا مالك قال اخبرنا يعقوب ابن زيد عن ابيه زيد ابن طلحة عن عبدالله ابن ابي مليكة انه اخبره ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته انها زنت وهي حامل فقال لها - 00:05:11

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى تضعي فلما وضعت قال لها اذهبي حتى ترضعي فلما ارضعت اتته فقال لها اذهبي حتى تستودعيه فاستودعته ثم جاءته فامر بها فاقيم عليها الحد - 00:05:21

قال اخبرنا مالك قال اخبرنا ابن شهاب ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد على نفسه اربع شهادات فامر بي فامر به فحج - 00:05:33

قال ابن شهاب فمن اجل ذلك يؤخذ المرء باعترافه على نفسه. قال اخبرنا مالك قال حدثنا زيد ابن اسلمة ان رجلا فيه خلاف قديم يعني انه يعني يسمونها الان سيد الادلة ولكن مع ذلك في حتى هذا فيه - 00:05:43

في خلاف للسلف نعم قال اخبرنا مالك قال حدثنا زيد ابن اسلمة ان رجلا اعترف على نفسه بزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط - 00:06:01

اوتي بصوت مكسور فقال فوق هذا فاوتي بصوت جديد لم تقطع ثمرته فقال بين هذين فاوتي بسوط قد ركب به فلانة فامر به فجلد ثم قال ايها الناس وقد ان لكم ان تنتهوا عن حدود الله فمن اصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فانه من فانه من يبدي لنا صفحته نقم عليه كتاب الله - 00:06:12

قد اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع ان صفية بنت ابي عبيد حدثته عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان رجلا وقع على جارية بكر فاحبلها ثم اعترف على نفسه - 00:06:32

انه زنا ولم يكن احسن فامر به ابو بكر فجلد الحد ثم نفى الى فذلك هل اخبرنا مالك قال اخبرنا قال حدثنا يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد ابن المسيب يقول ان رجلا من اسلم اتي ابا بكر فقال له ان الاخير قد زنا - 00:06:42

فقال له ابو بكر هل ذكرت هذا لاحد غيري؟ قال لا. قال ابو بكر تب الى الله واستتر بستر الله فان الله يقبل التوبة عن عباده قال سعيد فلم تقر به نفسه حتى اتى عمر ابن الخطاب فقال له كما قال لابي بكر فقال له عمر كما قال له ابو بكر قال سعيد فلم تقر به نفسه حتى اتى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:57

الله عليه وسلم فقال له الاخر قد زنا وقال سعيد فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ذلك مرارا كل ذلك يعرض عنه حتى اذا اكثر عليه بعث الى اهله فقال ايشتكى - 00:07:15

هذه جنة جنون. نعم جنة يعني جنون نعم فقالوا يا رسول الله انه لصحيح قال ابكر ام ثيب قال ثيب قال فامر به فرجم قال اخبرنا مالك قال اخبرنا يحيى ابن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اسلم يدعى هزالا يا هزال لو سترته

بردائك كان خيرا لك - 00:07:29

قال يحيى فحدثت بهذا الحديث فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد ابن نعيم ابن هزال فقال يزيد. فقال يزيد هزال جدي والحديث حق. قال محمد صحيح حق نعم. قال محمد وبهذا كله نأخذ لا يحد الرجل باعترافه بزنا حتى يقر اربع مرات في مجالس مختلفة وكذلك جاءت السنة لا يؤخذ الرجل باعترافه على نفسه بالزنا حتى - 00:07:51

ليقر اربع مرات وهو قول ابي حنيفة والعامه مبعد يقر اربع مرات. لا يعني يقر اربع مرات تمام. طيب لو شهد عليه الشهاده انه زنا يؤخذ بشهادتهم ولا ما يؤخذ - 00:08:14

اربعة شهاده ها لابد ان يصرحوا لابد من تصريحهم يسبحون في وقت واحد وزمنا واحد. يعني لو قال واحد انا رأيته يزني يوم السبت والثاني قال يوم الاحد والثالث يوم الاثنين - 00:08:30

والرابع يوم الثلاثاء. مسكنا هالاربعة ذولي وجلدناهم جلد لابد ان يصرحوا في وقت واحد وبئسوا في مجالس مختلفة هذا اتجاه الشريعة لكن انظروا يعني الى هذه الحوادث مع انها قليلة - 00:08:47

حوادث هذه الزينة الفجور قليلة في ذلك الزمن طيب ما بالك الان اذا فتحت ففتح الشر على الناس وسائل الاتصال والاختلاط والبلاء والجلاء هذا يا اخواني يعني ينبغي للانسان ان يتقي الله عز وجل فيه - 00:09:04

ولا يكن سببا في فتح الابواب للناس للفجور لا في اختلاط ولا في يعني غيره او كشف يعني ترك الحجاب او اشبه ذلك هذا الحقيقة يجني بها على الناس. حتى لو قال انا ماخذ برأي فقهي ولا ما رأي فقهي - 00:09:25

لكنك فتحت باب على الناس يا شيخ الانسان يتقي الله عز وجل والذي يعني ما يتقي الله عز وجل في هذا وقد ضبط اهله قد يعاقبه الله عز وجل ليس في ولده قد يكون في ولد ولده يا شيخ - 00:09:47

قد يعاقبك الله عز وجل في نفسك انت فالذي ينبغي للانسان ان يتقي الله عز وجل وينكر المنكر يعني بقدر ما يستطيع. نعم الله اليكم قال محمد وبهذا كله نأخذ لا يحد الرجل باعترافه بالزنا حتى يقر اربع مرات في مجالس مختلفة وكذلك جاءت السنة لا يؤخذ الرجل باعترافه على نفسه بالزنا حتى - 00:10:01

اربعة مرات وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا وان اقر اربع مرات ثم رجع قبل رجوعه وخلي سبيله. هذا غير الشهادة. اذا شهد عليه اربعة لا هذا ما يخلى سبيله يا شيخ اما اذا اقر اربعة على نفسه فالاقرار - 00:10:22

قال النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الرجل ماذا قال له؟ قال في حديث انس هلا تركتموه يتوب هذا في في الاقرار اما في الشهادة لا لان لو تركناه في الشهادة ما اقيم حد يا شيخ في الدنيا - 00:10:37

خلاص ما دام شاهد عليه اربعة اشخاص كما يعني اخبر النبي صلى الله عليه وسلم نعم احسن الله اليكم باب الاستكراه في الزنا قال اخبرنا مالك قال حدثنا نافع ان عبدا كان يقوم على رقيق الخمس وانه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر -

00:10:50

عمر الخطاب ونفاه ولم يجلد الوليدة من اجل من اجل انه استكرهها قال اخبرنا مالك قال حدثنا ابن شيايب ان ابن عبد الملك ابن مروان قضى في امرأة اصببت اصببت مستكرهه بصدقها على من فعل ذلك - 00:11:08

على محمد قال محمد اذا استكرهت المرأة فلا حد عليها وعلى من استكرهها الحد فاذا وجب عليه الحد بطل الصداق. ولا يجب الحد والصداق في جماع واحد فان درئ عنه الحد بشبهة وجب عليه الصداق وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخاعي والعامه من فقهاءنا -

00:11:24

باب حد المماليك في الزنا والسكر قال اخبرنا مالك قال حدثنا يحيى ابن سعيد ان سليمان ابن يسار اخبره عن عبد الله ابن عياش ابن ابي ربيعة المخزومي قال انه قال امرني عمر بن الخطاب رضي - 00:11:42

الله عنه في فتية من قريش فجلدنا ولأد من ولأد ذي الامارة خمسين خمسين في الزنا. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا ابن شيايب عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة عن ابي هريرة وعن زيد ابن خالد الجهني رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم -

سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن فقال اذا زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بظفير قال ابن شهاب لا ادري ابعد الثالثة او الرابعة والظفير الحبل - 00:12:06

قال محمد وبهذا نأخذ يجلد المملوك في حد الزنا نصف حد الحر خمسين جلدة وكذلك القذف وشرب الخمر وشرب الخمر السكري والشكر الله اليكم. وشرب وشرب الخمر والسكر. وهو قول ابي حنيفة والامة من فقهاءنا. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا ابو زناد عن عمر ابن عبد العزيز انه جلد - 00:12:17

في فرية ثمانين. قال ابو زناد فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة فقال ادركت عثمان بن عفان والخلفاء هل هم جرا فما رأيت احدا منهم ضرب عبدا في فرية اكثر من اربعين - 00:12:38

قال محمد وبهذا نأخذ لا يضرب العبد في الا اربعين جلدة نصف حد الحر وهو قول ابي حنيفة والامة من فقهاءنا قال اخبرنا مالك قال حدثنا ابن شيبان وسئل عن حد العبد في الخمر فقال بلغنا ان عليه نصف حد الحر وان عمر وعثمان وعليه وعبد الله بن عمر رضي الله عنه هنا - 00:12:48

يعني ايش عندك؟ ان عليه نصف حد الحر كذا والذي بعدها وان وان عمر وعثمان وعليه. وانا عندي وان عمر وعثمان وعليه. نعم. عبد الله بن عمر وعليه؟ نعم - 00:13:07

عندك عليا يا شيخ وهذا الظن هو الصواب لان انا ما اعرف الحقيقة في اي رواية من روايات الحديث ان فيه ذكر علي هنا رضي الله تعالى عنه يعني هذا محل اشكال - 00:13:25

وهنا قال وعندي وابن عامر عندك وابن عمر ايوه وابن عمر هو كذلك هنا ابن عامر خطأ لا ادري ممن هذا نعم قد يكون من الناسخ نعم وان عمر وعثمان وعليه وعبد الله ابن عمر جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر. قال محمد وبهذا كله نأخذه الحد في الخمر والسكر ثمانون وحد العبد في ذلك اربعون - 00:13:41

وهو قول ابي حنيفة والامة من فقهاءنا باب الحد في التعريض. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا ابو الرجال محمد بن عبدالرحمن عن امه عمرة بنت عبدالرحمن ان رجلين في ثمان عمر استبا فقال احدهما ما ما ابي بزان - 00:14:06

على ام ميزانية فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل مدح اباه وامه وقال اخرون قد كان لابيه وامه مدح سوى هذا نرى ان ان تجلده الحد جلده عمر حد ثمانين - 00:14:19

قال محمد قد اختلف في هذا على عمر قد اختلف في هذا على عمر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال وقال بعضهم لا نرى لا نرى عليه حدا مدح اباه وامه فآخذنا بقول من درأ الحد منهم وفي من درأ الحد وقال ليس في التعريض جلد علي ابن ابي طالب فبهذا نأخذه وهو قول ابي حنيفة والعاماني - 00:14:31

اخوتي من فقهاءنا لعل عمر جلده عشان يتعدل لسانه مع الجلد يتعدى اللسان ما وجد لابيه وامه يمدح الا هذا بهالشكل الجلد يعني على كل حال الامر فيه ايسر الجلد للتأديب هذا الامر فيه ايسر. نعم - 00:14:51

باب الحد في الشراب محمد بن حسن هنا ايش قال يعني قال ليس في التعريض جلد. نعم باب الحد في الشراب قال اخبرنا مالك قال اخبرنا ابن شهاب ان سائب ابن زيد اخبره قال خرج علينا عمر ابن الخطاب فقال اني وجدت من فلان ريح شراب فسأته فزعم انه شرب - 00:15:09

وانا سائل عنه فان كان يسكر جلالتة الحد فجلده الحد الاخبار ان ما لك وقال اخبرنا زيد ثور ابن زيد الديني ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي ابن ابي طالب ارى ان تضربه ثمانين فانه اذا ما شربها سكر واذا سكر هذا واذا هذا افترى او - 00:15:31

كما قال قال فجلد عمر في الخمر ثمانين كتاب الاشربة باب شراب البتة والغيراء وغير ذلك قال اخبرنا مالك قال اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البدع

فقال كل شراب اسكر فهو حرام - 00:15:50

قال اخبرنا مالك قال اخبرنا زيد ابن اسلمة عن عطاء ابن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبيراء فقال لا خير فيها ونهى عنها فسألت زيدا ما الغبيراء؟ فقال السكر - 00:16:08

السكركة. السكركة الله اليكم فقال هنا نوع من الخمر يتخذ من الذرة نعم وقال باب تحريم الخمر وما يكره من الاشربة. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا زيد ابن اسلمة عن ابن يعنثة المصري انه سأل عن ابي وعلى هل عندك يمكن انه احسن؟ وقد - 00:16:18

يعني يكون ابن وعلى كنيته ابوعلة. نعم قال عن ابن عن ابن وعدة المصرية عن ابي وعلة ولا من وعلة نعم. ان اسارة ابن عباس ابن ما شاء الله انه سأل ابن عباس رضي الله عنهما عما يعصر من العنب فقال ابن عباس اهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل علمت ان الله حرمه - 00:16:44

قال لا. قال فسأل الرجل انسانا الى جنبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم بما ساررتة؟ قال امرته ان يبيعه؟ فقال ان الذي حرم شربها حرم بيعها. قال المزادتين حتى ذهب ما فيهما - 00:17:13

قال اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رجلا من اهل العراق قال قال لعبدالله بن عمر انا نبتاع من تمر النخل والعنب فنعصره خمرنا فنبيعه فقال له عبدالله بن عمر اني اشهد - 00:17:25

ان يشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والانس اني لامركم ان تبتاعوها. فلا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تسقوها فانها رجس من عمل الشيطان قال محمد وبهذا نأخذ وما كرهنا شربه من الاشربة الخمر والسكر ونحو ذلك فلا خير في بيعه ولا اكل ثمنه -

00:17:35

قال اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع بن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة فلم يشقها قال اخبرنا - 00:17:55

مالك قال اخبرنا اسحاق ابن عبد الله ابن ابي طلحة الانصاري عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال كنت اسقي ابا عبيدة ابن الجراح وابا طلحة الانصاري وابي ابن كعب شراء رضي الله عنهم شرابا من فضيق وتمر فاتاهم ات فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة يا انس - 00:18:05

قمنا هذه الجيران فاكسرها فقممت الى مهراس لنا فضربتها باسفله حتى تكسرت قال محمد النقيع عندنا مكروه ولا ينبغي ان يشرب من البشر والتمر والزبيب وهو قول ابي حنيفة اذا كان شديدا يسكر - 00:18:21

باب باب الخليطين. قال اخبرني مالك قال اخبرني الثقة عندي عن بكير ابن عبد الله ابن الاشجع عن عبد الرحمن ابن حباب الاسلمي عن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:18:36

عليه وسلم نهى عن شرب التمر والزبيب جميعا والزهو والزهو والرطب جميعا اخبرنا مالك قال اخبرنا زيد ابن اسلمة عن عطاء ابن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نبي ذي البشر والتمر والزبيب جميعا. باب نبذ الدباء والمزفت - 00:18:46

قال اخبرني مالك قال اخبرنا نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب في بعض مغازيه فقال ابن قال ابن عمر فاقبلت نحوه فانصرف قبل ان ابلغه فقلت ما قال قال - 00:19:02

ان ينبذ في الدباء والمزفت قال اخبرنا مالك قال اخبرنا العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ في الدبان والمزفت باب نبذ الطلاء قال اخبرنا مالك قال اخبرنا داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن محمود بن

لبيد الانصاري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قدم الشام الشام - 00:19:12

اليه اهل الشام وباء الارض وثقلها قالوا لا يصلح لنا الا هذا الشراب قال اشربوا العسل قالوا لا يصلح لنا لا يصلحنا العسل قال رجل من اهل الارض هل لك ان اجعل لك في هذا من هذا الشراب شيئا لا يسكر؟ قال نعم - 00:19:33

فطبخوه فطبخوه حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فاتوا به عمر بن الخطاب فاودى فادخل اصبعه فيه ثم رفع يده فتبعها يتمطط وقال هذا الطلاء مثل طلاء هذا الطلاء مثل طلاء الابل فامرهم ان يشربوه فقال له عبادة ابن الصامت احللتها والله - 00:19:46

قال كلا والله ما احللتها اللهم اني لا احل شيئا حرمنه عليهم ولا احرم عليهم شيئا احللتهم لهم. قال محمد وبهذا نأخذ ولا بأس بشرب
بشرب الطلاء الذي ذهب ما هو بقي ثلثه وهو لا يسكر فاما كل معتق. فاما كل ومعتق يسكر فلا خير فيه. نعم الذي يعني يخمر -
00:20:03

نعم لان اذا خمر زاد زادت فيه نسبة الاسكار نعم نعم قال رحمه الله تعالى كتاب الفرائض قال اخبرنا مالك قال اخبرنا من شاب عن
قبيصة ابن قبيصة ابن ذئب ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فرض للجد الذي يفرض له الناس اليوم - 00:20:23
قال محمد وبهذا نأخذ في الجد وهو قول زيد ابن ثابت وبه يقول العامة واما ابو حنيفة فانه كان يأخذ في الجد بقول ابي بكر
الصديق وعبدالله بن عباس فلا يورث الاخوان - 00:20:41

معه شيئا. هذا وفاقا للرواية الثانية عن احمد والمشهور بالمذهب قول محمد هذا. نعم قال اخبرنا مالك قال اخبرنا ابن شاب عن
عثمان ابن اسحاق ابن خرشة عن قبيصة ابن دؤيب انه قال جاءت الجدة الى ابي بكر تسأله ميراثها فقال ما لك في كتاب الله من شيء
وما علمت لك في سنة - 00:20:51

لله شيئا فارجعي حتى اسأل الناس قال فسأل الناس فقال المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطاها سدسا فقال هل معك غيرك؟ فقال محمد بن مسلمة فقال مثل ذلك فانفذه لها ابو بكر - 00:21:08
ثم جاءت الجدة قال محمد موسى فقام محمد بن مسلمة فقال احسنت نعم الله اليكم فقال فانفذه لها الهى ابو بكر ثم جاءت الجدة
الاخري الى عمر ابن الخطاب تسأل ميراثها؟ فقال ما لك في كتاب الله من شيء وما كان القضاء الذي به الا - 00:21:20
وما انا بزائد في الفرائض من شيء ولكن هو ذاك السدس فان اجتمعتما فففيه فهو بينكما وابتكما خلت به فهو لها قال محمد وبهذا نأخذ
اذا اجتمعت الجدة ن ام الام وام الاب فالسدس بينهما وان خلت به احدهما فهو لها ولا تترث معها جدة فوقها وهو قول ابي حنيفة
والعامة - 00:21:43

من فقهائنا اللي فوقها من ذوي الارحام وهذا اللي ذكره محمد بن الحسن هو الصحيح في حديثين عن النبي صلى الله عليه وسلم
الجدة ام الاب هذي تترث مع ابنها - 00:22:01

خلاف قاعدة الفرائض. نعم ميراث العصة. باب ميراث العمة. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا محمد بن محمد بن ابي بكر بن عمرو بن
حزم انه سمع انه كان يسمع اياه كثيرا يقول كان عمر بن الخطاب - 00:22:16
يقول عجا للعمة تورث ولا تترث. لان من ذوي الارحام نعم قال محمد انما يعني عمر بهذا في منارة او فيما نرى انها تورث لان ابن
لان ابن الاخ ذو سهم ولا تترث لانه ليست بذات سهم - 00:22:28

ونحن نروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم انهم قالوا في العمة والخالة اذا لم يكن ذو
سهم ولا عصة فللخالة الثلث وللعمة الثلثان - 00:22:46

وحديث ايش قال اذا لم يكن ذو سهم ولا عصة فللخالتي قالت الثلث. ايه يعني انها يدليان بمنزلة من ادلوا به. الخالة تدلي بالام.
صحيح والعمة تدلي بالاب نعم الله اليكم. قال وحديث يرويه اهل المدينة لا يستطيعون رده ان ثابت ابن الدحاح مات ولا وارث له
فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما له ابا لبابة ابن عبد المنذر وكان - 00:22:56

اخته ميراثه وكان ابن وكان ابن شهاب يورث العمة وذوي القربايات بقرباياتهم وكان من افقه اهل المدينة واعلمهم بالرواية. يعني قالوا
نعم هذا هو الصحيح ان ذوي الارحام يتوارثون لكن بشرط - 00:23:25

لا يوجد يعني صاحب فرض ولا عصة هذا شرط ذوي له وايضا تنتبه الى ان ذوي الارحام ذكرهم واثاهم سواء نعم احسن الله اليكم.
قال اخبرنا مالك قال اخبرنا محمد ابن ابي بكر عن عبد الرحمن ابن حنظلة ابن عجلان الزرقى انه اخبره عن مولى لقريش كان قديما
يقال له ابن يقال له ابن - 00:23:41

مرس عندي مرس نعم يقال له ابن مرس قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فقال فلما صلى صلاة الظهر قال يا يرفع هلم ذلك
الكتاب لكتاب كان كتبه في شأن العمة يسأل عنه ويستخير الله فيه. عندي - 00:24:03

استخبر اللي انت قرئت هي ظاهر الصواب ويستخبر نعم يعني يستخير الله عز وجل الاستخارة نعم هل لها من شيء فاتى به يرفع ثم دعا بتور فيه ماء او قدح فمضى ذلك الكتاب فيه ثم قال - [00:24:21](#)

لو رضيك الله اقرك ولو ولو رضيك الله اقرك لو رضيك الله اقرك باب النبي صلى الله عليه وسلم هل يورث قال اخبرنا مالك قال اخبرنا ابو زناد عن اعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤمن - [00:24:39](#)

عاملي فهو صدقة قال اخبرنا مالك قال حدثنا ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم حين مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اردنا - [00:25:00](#)

يبعثنا عثمان بن عفان الى ابي بكر رضي الله عنهما يسألنه ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لهن عائشة اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة - [00:25:12](#)

باب لا يرث المسلم الكافر. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا ابن شهاب عن علي ابن حسين ابن علي ابن ابي طالب عن عمر ابن عثمان ابن عفان عن اسامة عن عمر ولا عمرو - [00:25:24](#)

عمر عمر ها نعم يعني كلاهما بالعثمان بن عفان نعم. عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر قال محمد وبهذا نأخذ لا يرث المسلم الكافر ولا - [00:25:34](#)

كافر المسلم والكفر ملة واحدة يتوارثون به وان اختلفت مللهم. يرث اليهودي النصراني والنصراني اليهودي وهو قول ابي حنيفة والعامية من فقهاءنا هنا قال محمد وبهذا نأخذ ايش لا لا يرث المسلم لا يرثه هاه. نعم. طيب - [00:25:47](#)

عندي لا يورث المسلم الكافر يعني من اورثه الرباعي. نعم نعم قال اخبرنا مالك قال اخبرنا ابن شهاب عن علي ابن حسين انه قال ورث ورث ابا طالب عقيل وطالب لم ارث ابا طالب عقيل وطالب ولم يرد - [00:26:04](#)

علي باب ميراث الولاء الاخبار ان مالك قال حدثنا عبد الله ابن ابي بكر ابن محمد ابن عمرو ابن حزم ان عبد الملك ابن عطاء عبد الملك ان عبد الملك ابن ابي بكر ابن عبد الرحمن ابن الحارث ابن هشام اخبره ان اباه اخبره ان العاص بن هشام - [00:26:21](#)

هلك وترك بنين له ثلاثة ابو ترك وترك بنين له ثلاثة ابنين لام ورجلا لعله فهلك احدي الابنين الذين هما للام وتركها مالا وموالي فورث اخوه لاهه وابيه وورث ماله وولاء مواليه - [00:26:35](#)

ثم هلك اخوه وترك ابنه واخاه لابيه فقال ابنه قد اخرجت ما كان ابي احرز من المال وولاء الموالي وقال اخوه ليس اخوه ليس كاهه ففرض لاخيه - [00:26:51](#)

الموالي قال محمد وبهذا نأخذ الولاء للاخ من الاب دون ابني الاخ من الاب والام وهو قول ابي حنيفة والعامية من فقهاءنا قال اخبرنا مالك قال اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره انه كان جالسا عند ابانا ابن عثمان فاخصم اليه نفر من جهينته ونفر من بني الحارث بن الخزرجي وكانت امرأة من جهينة - [00:27:11](#)

رجل من بني الحارث بن الخزرجي يقال له ابراهيم بن كليب يقال له ابراهيم بن كليب فماتت فورثها ابنها وزوجها وتركها مالا وموالي ثم مات ابنها فقال وقال ورثته لنا - [00:27:29](#)

الموالي. وقد كان ابنها احرزه وقال الجهنيون ليس كذلك انما هم والي صاحبتنا فاذا مات ولدها قلنا ولانهم فلنا ولانهم ونحن نرث ثلثهم. ففرض ابان ابن عثمان للجهنيين بولاء الموالي. قال محمد وبهذا ايضا نأخذ اذا انقرض ولدها الذكور رجع الولاء وميراث من مات بعد - [00:27:43](#)

من مواليها الى عصابتها وهو قول ابي حنيفة والعامية من فقهاءنا قال اخبرنا مالك قال اخبرني مخبر عن سعيد ابن المسيب انه سئل عن عبد له ولد من امرأة حرة لمن ولانهم قال ان مات ابوهم وهو عبد لم يعتق فولأؤهم - [00:28:03](#)

امهم قال محمد وبهذا نأخذ وان اعتق ابوهم وان اعتق ابوهم قبل ان يموت جر ولانهم فصار ولانهم لموائى ابيهم وهو قول ابي

حنيفة والعامه باب ميراث الحميل. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا بوخير بن عبدالله بن اشجع عن سعيد بن المسيب انه قال قال -

[00:28:18](#)

ابى عمر ابن الخطاب ان يورث احدا من الاعاجم الا ما ولد في العرب قال محمد وبهذا نأخذ لا يرث الحمير الذي يسبي او الذي يشبهه او تسبي معه امرأة - [00:28:40](#)

فنقول هو فتقول هو ولدي او تقول هو اخي او يقول هي اختي ولا نسب من الانساب يورث الا بنيه. الا بيينة. نعم الوالد والولد فاذا فاذا دعا الوالد انه ابنه وصدقه فهو ابنه ولا يحتاج في هذا الى بيينة الا ان يكون الولد عبدا فيكذب فيكذبه مولاه بذلك - [00:28:52](#) فلا يكون ابنا فلا يكون ابن الاب ما دام عبدا حتى يصدق المولى والمرأة اذا دعت الولد وشهدت امرأة حرته مسلمة على انها ولدته وهو يصدقها وما هو حر فهو ابنها وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا - [00:29:12](#)

فضل الوصية قال اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا - [00:29:27](#)

وصيته عنده مكتوبة قال محمد بهذا نأخذ هذا حسن جميل باب الرجل يوصي عند موته بثلاث ماله قال اخبرنا مالك قال حدثنا عبد الله ابن ابي بكر ابن حزم ان - [00:29:37](#)

واخبره ان ان عمرو بن سليمان الزراقي اخبره انه قيل لعمر بن الخطاب ان ها هنا غلاما يفاعل من غسان ووارثه بالشام وله مال وليس ها هنا الا ابنة عم - [00:29:47](#)

فقال عمر مروه فليوصلها فاوصلها بمال يقال له بئر جشم. قال عمرو الزراقي فبعت ذلك المال بثلاثين الفا بعد ذلك وابنة عم التي اوصلها هي ام عمرو بن سليم ابن هي ام عمرو ابن سليم - [00:29:57](#)

قال اخبرنا مالك قال اخبرنا ابن شهاب عن عامر ابن سعد ابن ابي وقاص عن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع يعودني من وجع اشتد به فقلت يا رسول الله بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق بثلاثي مالي - [00:30:13](#)

قال لا قال قال لا قال بالشرط؟ قال لا قال فبائلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير او قال كبير انك انت انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس - [00:30:31](#)

ان تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل في امرأتك حتى ما تجعل في امرأتك قال قلت يا رسول الله يخلف بعد اصحابي قال انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا تبتغي به وجه الله تعالى الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك ان -

[00:30:45](#)

خلف حتى ينتفع بك اقوام اقوام ويضر بك اخرون. اللهم امضي لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البائس سعد ابن لكن البائس سعد ابن خولة يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة. قال محمد للوصايا جائزة في ثلث مال الميت بعد قضاء دينه وليس له ان يوصي باكثر من ثلثه وان - [00:31:04](#)

اوصى باكثر من ثلثه فاجازته الورثة بعد موته فهو جائز وليس لهم ان يرجعوا بعد اجازتهم وان رد رجع ذلك الى الثلث لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير فلا يجوز لاحد وصية باكثر من الثلث الا يجيز الورثة الا الا يجيز - [00:31:24](#)

الورثة وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا - [00:31:40](#)